
كتاب التوحيد
للإمام المجدد
محمد بن عبد الوهاب
- رحمه الله -
شرح فضيلة الشيخ
رزق بن حامد القرشي
- حفظه الله تعالى -
ahmedbazmool-meerathnabawee.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للّه رَبِّ العَالَمِين ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّم عَلَى المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِين .

أَمَّا بَعْد :

أيها الإخوة والأبناء ، وصلنا في هذا الكتاب وهو كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى الباب الثامن وهو " باب ما جاء في الرقى والتمائم " ؛ أي ما جاء في الرقى والتمائم من النهي وما ورد عن السلف في ذلك .

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرِ الأَنْصَارِي ﷺ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً : أَنْ لاَ يُبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَت . أخرجه البخاري في الجهاد .

ومعنى ذلك رسولًا أو معنى قوله رسولًا : هو زيد بن حارثة هو زيد بن حارثة .

ومعنى وتر : هو واحد من أوتار القوس كانت العرب تعلقه تتقي به العين .

فذلك يخبرنا في هذا الحديث أبو بشيرٍ الأنصاري أنه صحب رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولا لله –صلى الله عليه وسلم - الله رسولًا - هو زيد بن حارثة - ليأمر بقطع قلائد الأوتار التي تُعلَّق في رقاب الإبل ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يُعلِّقُون ويعتقدون أنها تحفظ من العين .

وفي هذا الحديث فوائد :

- منها : وجوب إنكار المنكر .

- ومنها : قبول خبر الواحد .

- ومنها أيضًا : إبطال اعتقاد النفع في القلائد من أي نوعٍ كانت .

- ومنها : نائب الإمام يقوم مقامه فيما أُسنِد إليه ؛ وهذه الفائدة الأخيرة وهي قوله : " نائب الإمام يقوم مقامه فيما أُسنِدَ إليه " دليلٌ على أن الصحابة ﷺ

كان النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يُنيبهم في بعض الأشياء ويأتمرون بأمره ولا يتقدمون بين يدي النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بفعل أمرٍ إلّا إذا أمرهم بذلك ولذلك هذا مما أثر عنهم ﭬ .

وفي الحديث أن عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﭬ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **(إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

والرُّقى : هي العزائم ؛ والمشروع منها ما توفرت فيه ثلاث شروط :

أولًا : أن تكون بكلام الله ، أو أسمائه وصفاته ، أو الأدعية إلى الله ﻷ و الاستعاذة به .

الثاني : أن تكون بلسان عربي يفهم معناها ؛ وليست بالتمتمات وشيءٍ لا يفهم كما يفعله بعض المشعوذين والعرافين .

الثالث من تلك الشروط : أن لا يُعتقد أن العزائم تنفع بذاتها ؛ وإنما يعتقد النفع حاصلًا لقضاء الله وقدره ﷻ هذه ثلاثة شروط في الرقى والعزائم المشروعة ، وماعدا ذلك فليس بمشروع .

ومعنى التمائم : جمع تميمة ؛ وهي ما يعلقونه من الخرز ونحوها على الصبيان اتقاء العين ، وكذلك تعلق أيضًا على البهائم وغيرها اتقاء العين .

والتولة : شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى زوجته ، وهذه مما ابتلي بها كثيرٌ من الناس إلا من رحم الله ﻷ ، وسبب اندفاع الناس إلى مثل هذه الرقى والتمائم الغير مشروعة ؛ جهل الناس بالتوحيد وعدم دراسته ، و أيضًا جهل الناس بما يقوم به هؤلاء الذين ينشرون مثل هذه الرقى والتمائم من أجل أن يتكسبوا بها عيشًا وهذه بلوَى - نسأل الله العافية والسلامة -

لذلك يُخبرُ ابن مسعود ﭬ أن النبي ﷺ أخبرنا بأن **الرُقى** وهي : العزائمُ و التمائمُ وهي التي تُعلقُ على الأطفال من الخرز ونحوها ، والتولة وهي التي

تُصنع لتُحببُ أحد الزوجينِ إلى الآخر بأنها شرك إلا ما قامت عليها الشروط الثلاثة ، ولذلك في هذا الحديث ؛ حديث ابن مسعود فوائد منها :

- الأول : تحريم الرُّقىَ وأنها من الشرك إلا ما كان منها مشروعًا .

- والثاني : تحريم التمائم وأنها من الشرك .

- والثالث : تحريم التِّولة وأنها من الشرك ؛ لذلك لابد للعبد أن يبتعد عن مثل هذه الأمور التي تقدحُ في توحيدهِ ، ويكونُ بذلك يتسببُ لنفسهِ في الانحرافِ والزيغ عن مُرادِ الله ﷻ بما شرَعَهُ ومَا أمرَ بِهِ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ - مَرْفُوعًا - : (مَنْ تعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ) رواه أحمد ؛ (مَنْ تعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ) .

ومن تَعلَّقَ : و معنى من تَعَّلَقَ شَيْئًا : أي علَّقَ رجائهُ وخوفهُ به .

(وُكِلَ إِلَيْهِ) : تُرك أمره له ، فمن اعتمد على الله وأنزل به حوائجه ؛ حفظه ويسّر له جميع أموره ، ومن اعتمد على غيره خُذل – والعياذ بالله – ، ولذلك هذا الحديث فيه إخبار من " عبدالله بن عُكيم " أنّ النبي ﷺ أخبره أنّ من اعتمد على شيءٍ ترك أمره له ، فمن أنزل حوائجه بالله فُرِّجَ كربه ، ويُسِّر أمره ، ومن اعتمد على غير الله تُرك أمره له فخذله ، لأنّ الخير كله بيد الله ولا يستطيعه أحدٌ سواه.

نسأل الله ﷻ أن يوفقنا ويثبتنا للخير وأن يُعلمنا ما ينفعنا .

وفي هذ أيضًا ؛ حديث "عبد الله بن عكيم " فوائد منها :

- وجوب التوكل على الله وهذا لا يُنافي فعل الأسباب المباحة.
- ومنها خُذلان من انصرف عن الله و طلب النفع من غيره .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ) رواه أحمد وأبو داوود في

الطهارة وصححه الألباني في صحيح الجامع .
ومعنى قوله : (عَقَدَ لِحْيَتَهُ) : عقدها على وجهٍ يُشعِر بالتكبر أو يشعر بالتأنث ، وقيل عقدها في الصلاة .
ومعنى قوله : (تَقَلَّدَ وَتَرًا) : علقه في رقبة دابته من أجل العين ؛ والوتر هو واحد أوتار القوس .
ومعنى قوله : (اسْتَنْجَى) : أي استجمر .
(بِرَجِيعِ) ؛ ومعنى الرجيع : هو روث الدواب .
ومعنى قوله : (بَرِيءٌ مِنْهُ) : بريء من فعله هذا ، وهذا يدل على تحريم هذه الأفعال ، يدل على تحريم هذه الأفعال .
فلذلك هذا الحديث فيه أنَّ النبي ﷺ أخبره بأن الحياة ستطول به ، وأن عليه أن يخبر الناس سلفًا ، عن النبي ﷺ بأن من عقد لحيته أو قلد في رقبته أو رقبة دابته واحدًا من أوتار القوس أو استجمر بروث دابةٍ أو عظم فإن محمدًا ﷺ بريء من فعله هذا ، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يتبرأ من أمرٍ إلا إذا كان محرمًا على العبد ، فلذلك دارسة التوحيد ودراسة ما جاء به النبي ﷺ أمر مطلوبٌ للمسلم ، أن يقضي أو يمضي فيه جل أوقاته ليتعلم ويعبد الله ﷻ على علمٍ ، ولا يعبده على جهل .

وفي هذا الحديث فوائد :

أولًا : معجزةٌ للنبي ﷺ حيث قال : عمر رويفع كما أخبر .

- ومنها : قبول خبر الواحد .

- ومنها أيضًا : تحريم عقد اللحية .

- ومنها : تحريم تقليد الوَتَر .

- ومنها أيضًا : تحريم الاستجمار بروث دابةٍ أو عظم ، وإنما حرم الاستجمار بها لأن العظم طعامٌ للجن والروث طعام بهائمهم .

وهذا الحديث أيضًا فيه خيرٌ كثير لمن أراد ، وفقهٌ كثير لمن أراد وهذا أيضًا .

وفي الحديث أيضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ ؛ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ . رَوَاهُ وَكِيعٌ وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا أَوْ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ .

والقطع : هو الإزالة ؛ أن تزيل التميمة من رقبة إنسان أو حيوان تلقاه ، فلذلك النبي ﷺ أرسل علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة أن لا يبقوا تميمةً ولا قلادةً إلا قطعوها .

- وهذا أيضًا فيه : فضل إنكار المنكر إنكار المنكر .

- وهو أيضًا فيه : تحريم التميمة .

- وأيضًا فيه : فضل إعتاق الرقبة .

- وأيضًا : تحريم السلف للتمائم سواءً كانت من القرآن أو غيره على خلافٍ بين أهل العلم في القرآن ؛ ولكن الصحيح ما جاء عن السلف أن ذلك كله محرمٌ ولا فائدة فيه ، لأنه يصرف الإنسان إلى التعلق بغير الله ﷻ .

نكتفي بهذا القدر ، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم للطاعة وأن يثبتنا وإياكم على التوحيد وأن يأخذ بنواصينا ونواصيكم إلى الحق وإلى اتباع هدي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .